

**القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة  
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

**القسم الأول**

**مهنة المحاماة**

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**المادة 1**

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

**المادة 2**

لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا لمحام سجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متครบن مقيد باللائحة التمريرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.

تمارس مهنة المحاماة، طبقاً لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

**المادة 3**

يتقيد المحامي في سلوكه المهني، بمبادئ الاستقلال، والتجدد، والنزاهة، والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقالييد المهنة.

**المادة 4**

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف.  
تنتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

**الباب الثاني**  
**الانخراط في المهنة**  
**الفرع الأول**  
**شروط عامة**

**المادة 5**

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

- 1- أن يكون مغرياً أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول ؟
- 2- أن يكون بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة ومتمنعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛
- 3\_ أن يكون حاصلاً على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية الحقوق معترف بمعادلتها لها؛
- 4- أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛
- 5- أن لا يكون مدانًا قضائياً أو تأديبياً بسبب ارتكابه أفعالاً منافية للشرف والمرودة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛
- 6- أن لا يكون مصرحاً بسقوط أهلية التجارية ولو رد اعتباره؛
- 7- أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛
- 8\_ أن يكون متمنعاً بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أبعائها؛
- 9- أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التدريب، عند تقديم لطلب إلى الهيئة.

## المادة 6

تنوح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة لتكوين تحدث وتسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي.  
تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ.

### الفرع الثاني حالات التنافي

## المادة 7

تنافي مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي، والطبيعة الحرية للمهنة، وخاصة:

- 1\_ كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛ غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية؛
- 2\_ مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، أو شريك في شركة التضامن؛
- 3\_ مهنة وكيل الأعمال، وغيرها من المهن الحرية الأخرى، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛
- 4\_ وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة؛

**5- جميع الوظائف الإدارية والقضائية.**  
**يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي .**

#### **المادة 8**

**مع مراعاة المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل، لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن، والمحامي المساعد.**

#### **المادة 9**

**لا تتنافي مهنة المحاماة مع:**

- 1-العضوية في المجلس الدستوري وفي المحكمة العليا؛**
- 2- العضوية في المجلس الإداري لشركة؛**
- 3- القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء، أو بطلب من الأطراف.**

#### **المادة 10**

**يبقى المحامي الذي تُسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو عضو في الحكومة، أو سفير، أو عضو في ديوان وزير، أو متفرغ لأي مهمة مكلف بها من لدن الدولة، مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.**

### **الفرع الثالث**

#### **التمرين**

#### **المادة 11**

**يقدم طلب الترشيح للتقيد في لائحة المحامين المتمربن إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، وذلك خلال شهر مارس وأكتوبر من كل سنة.**

**يرفق الطلب وجوبا بما يلي:**

- 1- الوثائق المثبتة لتوفيق المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه؛**
  - 2- سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب، يتعهد، بمقتضاه، أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.**
- يمكن للنقيب، تعين هذا المحامي، عند الاقتضاء.**

**يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.**  
**بيت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال اجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب؛**

**لا يتخذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف مجلس الهيئة، أو بعد انصرام اجل خمسة عشر يوما على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المذكور به من طرفه، أو تعذر ذلك؛**

يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، والى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.

## المادة 12

لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي:

>> اقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي انتسب إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي<<.

يؤدى هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة، يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

## المادة 13

يتم التقيد بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة.

يقوم المجلس بنشر هذه اللائحة سنويا مع الجدول.

## المادة 14

تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يقوم المحامي المترمّن خلالها باللتزامات التالية:

1\_ الممارسة بصفة فعلية في مكتب محام يتتوفر على الشروط والأقدمية المحددة في المادة 11  
أعلاه؛

2- الحضور في الجلسات بالمحاكم؛

3- الموااظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.

## المادة 15

للمحامي المترمّن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير انه لا يجوز له:

1-أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنایات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية؛

2-أن يترفع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه؛

3-أن يفتح مكتبا له أو أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛

4-أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة مترمّن.

## **المادة 16**

يمكن لمجلس الهيئة أن يمدد فترة التمرین لمرة إضافية لا تزيد عن السنة في حالة الإخلال بالتزامات التمرین، وذلك بمقتضى مقرر معل.

يقع التمديد، وجوبا، في حالة الانقطاع دون سبب مشروع لنفس مدة الانقطاع كاملة.

لا تتخذ المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة، في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء في آخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

## **المادة 17**

يتعين الحذف من لائحة التمرین في حالة:

— الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرین بالرغم من تمديد مدته؛

— الاستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرین.

يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

## **المادة 18**

يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرین:

1\_ قدماء القضاة الذين قضوا ثمانى سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

2\_ قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

3\_ قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب ، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات"؛

4\_ المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها.

ويتعين على المحامين المنتدين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقدير معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تتضم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.

5\_ أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثمانى سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محام يعينه النقيب.

#### الفروع الرابع الجدول

##### المادة 19

يقدم طلب المترشح المعفى من شهادة الأهلية، والتمرين مدعماً بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول.

يقدم المحامي المتمن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.

عند اصرام هذا الأجل يستدعي المجلس المعنى بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب.

عند قبول العذر يمنح المعنى بالأمر مهلة ثلاثة أشهر لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس.  
للمجلس أن يقرر الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمن الذي لا يتقد بالأجل أعلاه.  
لا يتخذ قرار الحذف من لائحة التمرين إلا بعد الاستماع للمعنى بالأمر من طرف مجلس الهيئة،  
أو اصرام اجل خمسة عشر يوماً على تاريخ توصله بالاستدعاء بأخر عنوان مهني له ، أو تعذر ذلك.

##### المادة 20

يجري مجلس الهيئة بحثاً حول المرشح.

بيت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل اجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانحراف.

لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر، أو في غيبته، إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

يبلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعنى بالأمر، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

يعتبر طلب التسجيل مرفوضاً إذا لم يبيت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوماً الموالية لانتهاء المدة المحددة أعلاه.

##### المادة 21

يؤدى القسم من طرف المترشح المعفى من شهادة الأهلية، ومن التمرين، والذي تقرر تسجيده في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.

##### المادة 22

يسجل المحامون المتمنون المقبولون في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل.

يسجل باقي المترشحين في الجدول اعتبارا من تاريخ أداء القسم.

#### المادة 23

لا يجوز لقديم القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة المحدثة لدى آخر محكمة الاستئناف، التي زاولوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.  
يحظر عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بتلك الدائرة.

لا يفرض أي قيد بالنسبة لقديم قضاة المجلس الأعلى، وقدماء الموظفين ورجال السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.

#### المادة 24

يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويوضع بوزارة العدل، وكتابات الضبط لدى المجلس الأعلى، والمحاكم الموجودة بالدائرة.  
يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.

#### الباب الثالث

##### مارسة المهنة

###### الفرع الأول

###### كيفية ممارسة المهنة

#### المادة 25

يعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام متشاركي، اسم المحامي أو المحامين المتشاركيين معه.

#### المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق المشاركة، أو في إطار شركة مدنية مهنية، أو المساكنة أو بصفته مساعدا.  
ينظم الإطار القانوني للشركات المدنية المهنية بمقتضى قانون.  
غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي، أو للمحامين المتشاركيين إلا مكتب واحد.

#### المادة 27

يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين.

لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديلها.

بيت المجلس، في كل الأحوال، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، و إلا اعتبر الطلب مقبولاً.

## المادة 28

المحامون الشركاء مسؤولون مدنياً على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.

## المادة 29

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوباً، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية،

وينضم إليهم حكم معين من طرف النقيب.

لا يكون القرار المتتخذ قابلاً لأي طعن.

تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المتساكنين، أو المساعدين، أو المساعدين، أو عدم بقائه منتمياً للهيئة.

### الفرع الثاني مهام المهنة

## المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام:

- 1\_ الترافع نيابة عن الأطراف، ومؤازرتهم، والدفاع عنهم، وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية والتأديبية، لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى؛
- 2\_ تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية؛

3\_ تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبه، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛

4\_ القيام في كتابات الضبط، و مختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، وبماشة كل إجراء أمامها، إنثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛

5\_ إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛

6\_ تحرير العقود، غير انه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

7\_ تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8\_ يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.

### المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنيون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام ماعدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا .

### المادة 32

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا، باستثناء القضايا ال الجزائية، وقضايا التصریحات المتعلقة بالحالة المدنیة، وقضايا النفقة أمام المحکمة الابتدائیة والاستئنافیة، وقضایا التي تختص المحکم الابتدائی بالنظر فيها ابتدائیا وانتهائیا وكذا المؤازرة في قضایا الجنح والمخالفات.

غير انه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحکم المغریبة، بشرط أن يعيّنوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملکة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

### المادة 33

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا:

- المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل.
- المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عاميين، بصفة نظامية، في المجلس الأعلى.
- قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية، ومن التمرين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيدهم بالجدول.

**المادة 34** يهئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.

يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى. تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى بالجريدة الرسمية.

**الباب الرابع**  
**واجبات المحامين**  
**الفرع الأول**  
**التشبث بالوقار والسر المهني**

**المادة 35**

لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيماً كانت وسيلة.

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناءة التي يوجد بها مكتبه أو داخلاها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محامياً أو محاماً مقبولاً لدى المجلس الأعلى، أو نقيباً سابقاً، أو حاملاً لشهادة الدكتوراه في الحقوق.

ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.

يحق للمحامي أن يتتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب، إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.

**المادة 36**

لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية. يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجنائية، وإن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث ما زال جارياً.

**الفرع الثاني**  
**العلاقات مع المحاكم**

## **المادة 37**

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية و التأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة.

## **المادة 38**

يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، و إلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.

يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارجدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة ، أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

## **المادة 39**

لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتلقوا ، متواطئين فيما بينهم، على أن يتوقفوا، كليا، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضايا، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

### **الفرع الثالث**

#### **المساعدة القضائية**

## **المادة 40**

يعين النقيب لكل متلاصص، يتمتع بالمساعدة القضائية، محاميا مسجلا في الجدول، أو مقيدا في لائحة التمرير ليقوم لفائدة بكل الإجراءات التي تدخل في توكييل الخصم.

لا يجوز للمحامي المعين أن يتمتع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك.

تجري المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

## **المادة 41**

للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتلقى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

يتلقى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي.

## الفرع الرابع العلاقات مع الموكلين

### المادة 42

يستقبل المحامي موكليه ويعطي استشاراته بمكتبه.  
غير انه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.  
لا يسough له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتم ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، والتقييد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.

### المادة 43

يتح المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.  
يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات.  
يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.  
يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

### المادة 44

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.  
يمكن للمحامي أن يطلب تسييقا جديدا أثناء سير الدعوى أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.

### المادة 45

لا يجوز للمحامي:  
1\_ أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها؛  
2\_ أن يقتتلي، بطريق التفويت، حقوقا متذارعا فيها قضائيا، أو أن يستفيد، هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان ، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.  
كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلًا بحكم القانون.

### المادة 46

لا يحق للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاولة مهامهم السابقة.

### المادة 47

يتعين على المحامي أن يتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية ، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأنى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل ، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى .  
يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

#### المادة 48

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطورة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدة، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه، و رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

#### المادة 49

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات، والأتعاب، ما لم يرخص له النقيب في ذلك، بمقتضى قرار خاص اعتمادا على ما يدلّى به من مبررات.

يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، وبلغ إلى المحامي وموكله في أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

#### المادة 50

يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية، أو من آخر إجراء في المسطورة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه.

#### المادة 51

يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.  
للموكل أن ينمازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق.

يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعني لتقدي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج وبيت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.  
إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البنت في كل طلب أو منازعة في شأنها، النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها، وفق نفس الإجراءات.

تنقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

#### **المادة 52**

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام أجل الاستئناف.

#### **المادة 53**

تستفيق أتعاب المحامي، عند استيفاء الديون، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور ، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الثامنة في الترتيب.

#### **الفرع الخامس حسابات المحامي**

#### **المادة 54**

يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل رقم له نظير.

يتضمن هذا الوصل حتما البيانات التالية:  
اسم المحامي، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسلیم، ووجهه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

#### **المادة 55**

يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسنادات والقيم التي يتسلّمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نموذجه، والمؤشر عليه من لدن النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل.

يتضمن الدفتر اليومي، جميع العمليات الحسابية من مداخل وصاريف للمكتب، وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالطارة، يبين فيه، بصفة خاصة، موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، وبلغها، واسم الطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها.

يجب على المحامي عند وقوع أي خطأ في التدوين أن يتدارك ذلك في الإبان في صلب السجل.  
يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.

#### **المادة 56**

يقوم النقيب، بنفسه، أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم كلما تطلب الأمر ذلك.  
على النقيب أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة، على الأقل، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك.

إذا تم تحقيق الحسابات، أو الإطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالنتائج.

#### المادة 57

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوماً المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتنتمي بواسطة كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.  
تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين.

يعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائنة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم .  
كل أداء تم خلافاً لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائنة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي .

يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقاً للفقرة الثامنة من المادة 91 بعده.  
تدخل هذه المادة حيز التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

#### الباب الخامس حصانة الدفاع

#### المادة 58

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.  
لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع.  
لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها.

تحرر المحكمة محضرها بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازماً.

#### المادة 59

لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه.

## المادة 60

كل من سب أو قذف أو هدد محاميا أثناء ممارسة لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي.

الباب السادس  
التأديب  
الفرع الأول  
مقتضيات عامة

## المادة 61

يعاقب تأديبيا، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها ، أو إخلالا بالمرودة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

## المادة 62

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار،

- التوبيخ،

- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ،

- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرین، أو سحب الصفة الشرفية .

يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابه الهيئة لمدة معينة.

يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر، بصفة نهائية، بالتشطيب.

يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه، مقرر تأديبي نهائي بالإإنذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف، أن يقدم لمجلس الهيئة، التماسا برد الاعتبار، بيت فيه المجلس داخل اجل شهر من تاريخ التوصل به.

يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتغبيخ بعد انصمام ثلاث سنوات من صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد عشر سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة.

ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداء من تاريخ تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة.

## المادة 63

يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن الممارسة، أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

#### المادة 64

تنقادم المتابعة التأديبية :

– بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

– بتنقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملاً جرمياً.  
ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة عن الإسقاط من الجدول .

#### المادة 65

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجراً للأفعال التي تكون جنحاً أو جنایات.

#### المادة 66

يمكن لمجلس الهيئة ولأسباب مهنية ، عند إجراء متابعة مجرية ضد أي محام ، أن يصدر، في حالة الضرورة القصوى، مقرراً معللاً بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتاً.

يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائياً أو بطلب من النقيب، أو الوكيل العام للملك ، بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ينفذ هذا المقرر رغم كل طعن.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعنى بالأمر معقلاً.  
يمكن للمجلس أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، إما تلقائياً، وإما بطلب من المعنى بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.  
يجب على مجلس الهيئة أن يبيت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم النهائي داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمقتضيات الحكم المذكور، و إلا رفع المنع المؤقت ، بقوة القانون.

#### الفرع الثاني المسطرة التأديبية

## **المادة 67**

تحال على النقيب الشكایات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة ، أو أعرافها ، أو أي إخلال بالمرودة والشرف .

يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتبع أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ .

للوكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبلیغه بالقرار .

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

## **المادة 68**

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الواقع ، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للواقع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي .

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف .

## **المادة 69**

يمكن لمجلس الهيئة أن يضع يده تلقائيا، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها ، أو أي إخلال بالمرودة والشرف، ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعنى بالأمر، مباشرة.

## **المادة 70**

يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء.

إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا . لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات. بيت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس.

يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعنى، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكى .

يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعد موافحة المحامي المتابع.

## **المادة 71**

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلاً للتنفيذ، أن يتخلّى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، أو أن يتعامل بصفته محامياً.

**يفقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام.**

يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر وينحه أجلًا لذلك لا يتعدى شهراً.

يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعنى بالأمر المقرر التأديبي.

في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والشهر على التنفيذ، وبإمكانه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها.

## **المادة 72**

تقدّم المتابعات مباشرة ضد النقيب الممارس إلى محكمة الاستئناف، غير تلك التي توجد الهيئة بدارتها، وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، تلقائياً أو تبعاً لشكوى توصل بها.

**الباب السابع**  
**التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة**  
**الفرع الأول**  
**المانع المؤقت**

## **المادة 73**

يجب على المحامي الذي يعترضه مانع، يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر في حينه ، وأن يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتاً بتسيير المكتب .

إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار .

## **المادة 74**

يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعنى من مباشرة الاختيار، أو لم يباشره بالفعل، بعد إنذاره من طرفه.

يقوم النقيب بالتعيين، أيضاً، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقته، أو لم تقع مباشرته رغم الإنذار .

يضع النقيب حداً للنيابة بطلب من المنوب عنه، أو تلقائياً عند ارتفاع المانع ، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب، أو الوكيل العام للملك .

**الفرع الثاني**

## **التفاضي عن التقييد في الجدول**

### **المادة 75**

يتعين التفاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان لا يمارس مهنته فعلياً، دون مانع مشروع؛
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛
- إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

### **المادة 76**

يقرر مجلس الهيئة التفاضي عن التسجيل في الجدول تقائياً، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه، أو استدعائه، قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشرة يوماً على الأقل.

يبلغ المقرر المتذبذب إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره.

يتربّط على هذا المقرر وجوب امتلاع المحامي موضوع التفاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، مع الاحتفاظ له بصفوته ورتبته في الهيئة.

### **المادة 77**

يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التفاضي، خلال خمس سنوات من حدوث مانع التفاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليها في المادة 75 أعلاه.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتفاضي عنه بمقتضى مقرر.

## **الفرع الثالث**

### **التشطيب والإسقاط من الجدول**

### **المادة 78**

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول تنفيذاً لعقوبة تأديبية بالتشطيب.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالات الوفاة أو الاستقالة أو عدم المطالبة بإعادة التسجيل في الجدول داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 77 أعلاه.

### **المادة 79**

يقوم النقيب في حالة وفاة محام، غير مرتبط بعقد مشاركة، أو عضو في شركة مهنية، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر، ويتخذ باتفاق مع ورثة

الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية تلك الملفات، ما لم يكن المحامي المتوفى، قد عين في حياته محامياً لهذه الغاية .

يعين أيضاً في حالة التغاضي، أو الإسقاط في غير حالة الوفاة، محامياً يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتخذ المحامي المعنى التدابير اللازمة لضمان تصفية الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف النقيب.

تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73 والفقرة الثانية من المادة 74 أعلاه.

#### الفرع الرابع الصفة الشرفية

##### المادة 80

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي، للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها، بعد أقدمية عشرين سنة، على الأقل، في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب. يخضع المحامي الشرفي لسلطتي النقيب ومجلس الهيئة .

##### المادة 81

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى مقرر، يتخذه مجلس الهيئة، إذا ما صدر عن المعنى بالأمر ما يخل بنبل هذه الصفة .

#### القسم الثاني تنظيم هيئات المحامين الباب الأول الهيئة وأجهزتها و اختصاصاتها

##### المادة 82

تشكل هيئة المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين. تقرن صفة المحامي والمحامي المتمرن، ببيان الهيئة التي ينتمي إليها.

##### المادة 83

لا تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة الاستئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقررين بدائريها، مائة على الأقل، بغض النظر، عن عدد المحامين المتمرنين. إذا كان عدد المحامين أقل من مائة، الحقوا بالهيئة المحدثة دائرة أقرب محكمة الاستئناف إليها.

لا يتم تأسيس أي هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيئات القائمة .

#### المادة 84

ت تكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب .  
تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في الجدول .  
ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة الانتخابية التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس الهيئة .  
ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاثة سنوات .

#### المادة 85

تجتمع الجمعية العامة، مرتين في السنة، على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة .

تجري انتخابات النقيب و مجلس الهيئة خلال شهر دجنبر .  
ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتيين، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، و بالأغلبية النسبية للمصوتيين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني .  
يفتصر الترشيح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المرشحين الأول و الثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى .  
ينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتيين .  
تجري الانتخابات الجزئية وفق الكيفية نفسها داخل أجل شهرين من وقوع الحادث الموجب لها مع مراعاة مقتضيات المادة 89 من هذا القانون .

#### المادة 86

لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي الذي تتتوفر فيه الشروط التالية:  
1- أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل  
2- أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة.  
3- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية.  
4- أن لا يكون محكوما عليه أو متبعا في قضية تمس الشرف أو المروءة.  
لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة .

#### المادة 87

يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة .

ينوب عنه النقيب السابق، إذا عاشه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء ممارسة ممارسة بالمجلس، و إلا فأقدمهم تسجيلا في الجدول. يحق له أن يفوض جزء من اختصاصاته لمدة محددة، أو كامل سلطاته، في حالة غيبته أو حصول مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه.

## المادة 88

يتشكل مجلس الهيئة من ثلاثة فئات وهي:

- النقباء السابقون ؟

- المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة ؟

- المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة.

يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساوياً لعدد أعضاء الفئة الثالثة.

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

1- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛

2- أن لا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس بالشرف أو المروءة.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين .

يعتبر النقيب السابق، عضواً بحكم القانون في المجلس الموالي.

## المادة 89

يصدر المجلس خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقرراً بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه. كما يصدر نفس اللائحة قبل إجراء انتخابات جزئية بشهرين على الأقل .

يمكن لكل محام، لم يرد اسمه في مقرر المجلس أن يرفع الأمر إلى النقيب قصد تدارك الإغفال داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق.

يحق له عند عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يتقدم بطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابه الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

## المادة 90

يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب المنتخب، والنقيب السابق من:

- نقيب سابق واحد بالنسبة للنقابات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن نقبيين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية.

ومن:

- ثمانية أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و300.

- عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 301 و 600.
- إثني عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 601 و 800.
- أربعة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 801 و 1200.
- ستة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 1201 و 1600.
- ثمانية عشر عضواً إذا كان العدد يتجاوز 1600.

## المادة 91

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المنسدة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية:

- (1) حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة؛
- (2) وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديلها، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛
- (3) تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المترشحين؛
- (4) إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين؛
- (5) إنشاء و إدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد؛
- (6) الترخيص للنقيب لرفع دعوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدةها؛
- (7) تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها ؛
- (8) المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع و أداءات المحامين.

## المادة 92

كل المدوّلات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما، أو خلافاً للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها، أن تخالف النظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون.

تعين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، بعد الاستئناف إلى النقيب، أو من يمثله من مجلس الهيئة.

### الباب الثاني التبليغات والطعون

## المادة 93

تبلغ قرارات النقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة، ومقرراته إلى المحامي شخصياً، أو في مكتبه، أو في منزله، عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرة مقرها مقر الهيئة، بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس .

تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة، والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثمانية أيام الموالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه. يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرارات النقيب، إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية. تتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة المفوضين القضائيين ، أو عن طريق كتابة الضبط ، طبق ما هو مقرر أعلاه.

في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق بكتابة الهيئة ، ويعتبر التبليغ تماماً بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ التعليق .

#### **المادة 94**

يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخاب، أو من اليوم الذي يعتبر تاريخاً لاتخاذ المقرر الضمني .

#### **المادة 95**

تبت محكمة الاستئناف، بغرفة المشورة، بعد استدعاء النقيب وبقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك.  
تبت غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول و أربعة مستشارين.  
تجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية.

#### **المادة 96**

يحق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصياً أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، و في قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.  
بيت الرئيس الأول بمقتضى أمر، بعد استدعاء المحامي والطرف المعنى، للحضور أمامه، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد، عند الاقتضاء.

#### **المادة 97**

تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها، وفق الشروط والقواعد والأجال العادلة المقررة في قانون المسطرة المدنية.

غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة، ومن الوكيل العام للملك، يقدم دون محام، ويعفى من أداء الرسوم القضائية.

تكون القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة أو التشطيب، قابلة لإيقاف التنفيذ من لدن المجلس الأعلى.

### القسم الثالث مقتضيات مجرية

#### المادة 98

يعاقب كل شخص ثبت انه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، **ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.**

#### المادة 99

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتohl صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو انه مستمر في ممارستها، أو انه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي أو بذلة تشابهها، يمكن أن توهم انه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي .

#### المادة 100

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم.

يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها **ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.**

### القسم الرابع مقتضيات عامة

#### المادة 101

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

### القسم الخامس مقتضيات انتقالية

**المادة 102**

تستمر أجهزة الهيئات الممارسة حين صدور هذا القانون في القيام بمهامها إلى حين انتهاء مدة ولايتها.

**القسم السادس**

**مقتضيات ختامية**

**المادة 103**

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 162. 93. 1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما وقع تعديله.